فائدة قال القرافي في الاحكام السؤال السابع والثلاثون
ما معنى مذهب مالك الذي تقلده فيه ومذهب غيره من العلما
فان قلتم هو ما يقوله من الحق اشكل بقولنا الواحد نصف
الاثنين وسائر الحسابيات والعقليات مما لا تقليد فيه
وان قلتم هو ما يقوله من الحق في الشرعيات مما طلب
صاحب الشرع بطل ذلك باصول الدين واصول الفقه فانها
امور طلبها صاحب الشرع ولا يجوز التقليد فيها لمالك
ولا لغيره وان قلتم هو الفروع الشرعية قلنا ان اردتم
جميع الفروع بطل ذلك ما لفروع بالمعلومة من الدين
بالضرورة كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان وتحريم الربا
والكذب والسرقة ونحوها فانها لا تقليد فيها لكونها
ضرورية والمعلوم من الدين بالضرورة بسبيل فيه التقليد
لاستوا الخاصة والعامة فيه وهو من الفروع وان اردتم
بعض الفروع فما ضابطه وان بينتم ضابطه لا يتم لكم
المقصود لان الحد حينئذ لا يكون جامعا فانه يخرج عنه
ما يقلدوهم فيه من اسباب الاحكام وشروطها فان اسباب
الاحكام وشروطها غير بقسم الاحكام وكذلك قال العلما
الاحكام خطاب التكليف والاسباب والشروط من خطاب
الوضع وهما بابان متباينان ولاجل هذه المسيلة لا يكاد يخلو
من عنعنة الفقها بسبيل عن حقيقة مذهب امامه الذي
يقلده فيه فيعرفه على التحقيق الا قليل من العلما عام في جميع المذاهب
وهذا

التي تقلد فيها الائمة وجوابه ان ضابط المذاهب
التي تقلد فيها الائمة خمسة اشيا لا سادس لها الاحكام الشرعية
الفرعية الاجتهادية واسبابها وشروطها وموانعها والحجج
المثبتة للاسباب والشروط والموانع فمن سيل عما
يقلد فيه العلما فاليذكر هذه الخمسة على الوجه يكون مجيبا
بالضابط الجامع المانع وما عدا ذلك يكون الجواب فيه
مختلفا بعدم الجمع او بعدم المنع انتهى قلت وكلامه مبني
على انه لا يجوز التقليد في العقايد وقد عرفت ما فيه
ثم قال ينبغي ان يقال ان الاحكام المجمع لا تختص بمذهب
مذهب اجماع من الامة المحمدية ولا يقال فيها شيء منها
لانه مذهب الشافعي مثلا بل لا يضاف الى كل واحد منهم
الى ما يختص به وحده او ما يشاركه فيه البعض دون
البعض وعلى هذا فيزاد في الضابط السابق هذا التقييد
من مذهب مالك مثلا تختص به من الاحكام الشرعية اما
الفرعية الاجتهادية وما اختص به من ذلك الاحكام
وشروطها وموانعها والحجج المثبتة لها وهذا هو
اللايق الذي يفهم في عرف الاستعمال انتهى لغاني في
شرحه على الجوهرة قوله الاحكام الشرعية
الى اخره قال القرافي بعد ما تقدم فقولنا الاحكام الشرعية
احتراز عن العقلية كالحساب والهندسة والحسية
وغيرها وقولنا الفرعية احتراز من اصول الدين

Copyright © King Saud University